(٢٥) الشرط الثالث: العلم؛ العلم الذي يُشترط تحققه في المحتسب على ضربين: الضرب الأول: أن يكون عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الجاهل بها ربما استحسن ما قبحه الشرع وارتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به («الموسوعة الفقهية»، ج ١٧، ص ٢٣٥).

- «من رأى» أي: علم منكم «منكراً» أي: في غيره من المؤمنين، والخطاب للصحابة أصالة ولغيرهم من الأمة تبعاً. وفي الإتيان بمن التبعيضية إشعار بأنه من فروض الكفاية، وإيماء إلى أنه لا يباشره إلا من يعرف مراتب الإحسان وتفاوت المنكرات، ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها («مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، ج ٨، ص ٣٢٠٨، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان).